١٧٢/٤٤ ـ خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أقرت بموجبه خطة العمل لمكافحة التصحر [٧] ، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، والذي حددت فيه مكافحة التصحر باعتبارها من أولويات البرنامج ،

وإذ تضع في اعتبارها مشروع القرار الذي سيعتمد في الدورة الحالية [٨] بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ، بعد انقضاء خمس عشرة سنة على اعتماد خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن مشكلة التصحر التي لها تأثير عالمي لاتزال على هامش إدراك المجتمع الدولي المتزايد لضرورة مكافحة تدهور البيئة بشكل فعَّال في إطار الترابط بين الدول ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار انتشار التصحر وتكثفه في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ، وما تسببه هذه الكارثة من معاناة لا توصف للإنسان ومن خسائر اقتصادية ومالية ومن اضطراب اجتماعي ،

وإذ تدرك أن الجفاف والتصحر يفرضان عبئاً ثقيلاً على القدرات الاقتصاديه والمالية للبلدان النامية المتأثرة وأن الآثار السلبية للبيئة الاقتصادية الدولية تعيق الجهود التي تبذلها هذه البلدان للاضطلاع ببرامج فعَّالة ومستمرة لمكافحة التصحر التي تتحمل فيها المسؤولية الرئيسيه ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ ألف وباء وجيم المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ [٩] وبالجزء ذي الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [١٠] ؛

٢ ـ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص في الموارد المالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ ـ تحث الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، ومنظمات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية على زيادة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة التصحر وإيلاء أعلى أولوية للتوصيات الواردة في خطة العمل ؛

٤ ـ تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية والمؤسسات الخاصة والأفراد والمنظمات الإعلامية الكبرى التي تتولى تمويل أنشطة حماية البيئة ، أو الترويج لها ، بغية توجيه انتباهها إلى الضرورة الملحة للنظر في موضوع مكافحة التصحر على قدم المساواة مع سائر موضوعات الساعة المتعلقة بالبيئة ؛

٥ ـ تدعو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ، إلى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحر واستخدام جميع الطرق والسبل ، بما فيها الموارد المالية والعلمية والتقنية ، اللازمة لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها توصلاً إلى حفظ التوازن الإيكولوجي في هذا الكوكب ؛

٦ ـ تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الإسهام مساهمة كبيرة في المناقشة التي ستجرى بشأن مسألة التصحر في المؤتمر وذلك بالقيام بعدة أنشطة ، منها إجراء تقييم عام ، قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف ، للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إلى المؤتمر ، عن طريق لجنته التحضيرية ، تقريراً يتضمن دراسات ذات صلة يجريها خبراء مختصون وتتناول ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) المقترحات والاقتراحات ذات الصلة المقدمة في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية استخدام طرق جديدة لتمويل برامج المنظمات المتعددة الأطراف على الصعيد العالمي ، بالإضافة إلى الميزانيات العادية والموارد التقليدية الخارجة عن الميزانية ؛

(ب) حالة تنفيذ خطة العمل والأهداف ونهج العمل الرامية إلى تدعيم مكافحة التصحر ، بما في ذلك تقييم الموارد الإضافية اللازمة لتحقيق الحد الأدنى من أهداف مكافحة التصحر ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع إجراء البحث والتطوير ، لاسيما في البلدان النامية ، في مجال تكنولوجيا مكافحة التصحر ، الموجودة بالفعل والتي قد تتوافر ، وإجراءات نقل هذه التكنولوجيا بشروط موانيه ، لاسيما إلى البلدان النامية ؛

(د) إمكانيات الحصول من الحكومات ومصادر التمويل الأخرى على قروض بشروط تساهلية لتمويل الكفاح ضد التصحر ؛

(هـ) إمكانيات تقليل أثر التصحر عن طريق أمور منها إعادة التحريج بمساعدة آليات تنطوي على إلغاء الدين الخارجي أو تخفيضه ؛

---

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.7 ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الخامس . وقد تم اعتماد هذا المشروع بعد ذلك بوصفه القرار ٢٢٨/٤٤ .

(٩) A/44/351-E/1989/122 .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدوره الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، الفصل السادس .

(و) إمكانيات تدعيم وتنسيق أنشطة الصناديق المنشأة لهذه الأغراض في مختلف المؤسسات الدولية ؛

(ز) سبل تشجيع المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد في تمويل برامج التدريب والبحث العلمي المتعلقة بمكافحة التصحر ، بما فيها برامج إعادة التحريج ؛

٨ ـ تقرر قفل الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ الخطوات اللازمة لذلك ؛

٩ ـ تقرر أيضاً أن يعقد الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر اجتماعاته سنوياً حتى انعقاد المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، ومرة كل سنتين بعد ذلك ، وتعيد تأكيد ولايته كما وردت في القرارين ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

١٠ ـ تطلب إلى الفريق الاستشاري أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم مساهمات لزيادة الوعي بالمسائل البيئية وتكثيف جهوده لتعبئة موارد إضافية ، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي والبرامج الوطنية وتنفيذ خطة العمل ، والإدلاء بآرائه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المعركة ضد التصحر ؛

١١ ـ تحث حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على إعطاء أولوية عالية في خططها الإنمائية الوطنية للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لمكافحة التصحر ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن مختلف أحكام هذا القرار ، وبكفالة تقديم هذا التقرير ، بعد نشره مباشرة ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٨/٣٩ باء و ٢٠٦/٣٩ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٩٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، و ١٨٩/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطورة البالغة لمشكلة التصحر في منطقة السهل السوداني ، وما ينجم عنها من أوضاع حرجة تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وتنعكس عواقبها المأساوية على أحوال معيشة السكان ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني [١١] ، وكذلك بالجزء ذي الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [١٠] ؛

٢ ـ تؤكد ببالغ القلق :

(أ) أن التصحر في بلدان منطقة السهل السوداني قد اشتد وامتد إلى مناطق أخرى في افريقيا ؛

(ب) أن استمرار نقص الموارد المالية لايزال يمثل عقبة في طريق مكافحة التصحر ؛

(ج) أن الكفاح ضد التصحر يتطلب موارد مالية وتقنية تتجاوز قدرات البلدان المتأثرة ؛

٣ ـ تحث البلدان المتأثرة على أن تضمّن خططها الإنمائية الوطنية مشاريع لمكافحة التصحر والجفاف وأن توليها أولوية عالية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤ ـ تحث أيضاً البلدان المتأثرة على استخدام كل الآليات المناسبة ، ومنها اجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية التابعة للبنك الدولي ، وذلك لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج مكافحة التصحر ، وتناشد البلدان المانحة تقديم موارد إضافية كبيرة لتمويل هذه البرامج ؛

٥ ـ تلاحظ مع الارتياح أن مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني قد أيد فكرة التنمية القابلة للإدامة في معالجته لمسألة إدارة وحفظ الموارد الطبيعية وكذلك لمسائل البيئة من منظور عالمي وفي تركيزه على أهمية إدماج أنشطة مكافحة التصحر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٦ ـ تحث مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان المنطقة في مجال الاستعدادات التي تجريها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ وأنشطة المتابعة التي سيُسفر عنها ؛

---

(١١) DP/1989/50 .

٧ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أبداه اجتماع القمة للبلدان الصناعية الرئيسية السبعة ، المعقود في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بالجوانب المتعلقة بمكافحة التصحر وبوجه خاص بالمرصد المقرر إنشاؤه للصحراء الكبرى ومنطقة السهل [١٢] ؛

٨ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة منطقة السهل السوداني وتجدد نداءها العاجل لجميع أعضاء مجتمع المانحين بأن يساهموا بسخاء في هذا الصندوق حتى يتسنى للمكتب أن يلبي بشكل أكثر فعالية الاحتياجات الملحة للبلدان الافريقية المنكوبة بالتصحر ؛

٩ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز دعمهما المشترك لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

١٠ - تدعو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني إلى ما يلي :

(أ) تكثيف جهوده في مجال تعبئة موارد إضافية دعماً لجهود البلدان التي تشملها ولايته وكذلك جهود المنظمات الإقليمية المختصة ، ولاسيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

(ب) مواصلة دعم المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب وفي مصر وفي السودان (المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر) ، والتعاون ، في هذا الإطار ، مع مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ومع اتحاد المغرب العربي .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٧٣/٤٤ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي عينت فيه لجنة المستوطنات البشرية للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ [١٣] ، التي يتألف جوهرها من استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها ، الوارد في الفقرة ٧ من القرار ١٨١/٤٣ ، إلى لجنة المستوطنات البشرية ، بوصفها الهيئة المعيّنة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية العالمية ، أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها ،

وإذ تسلم بأن الاستراتيجية العالمية هي أشد البرامج التي اعتمدها المجتمع الدولي حتى الآن في قطاع المستوطنات البشرية طموحاً ، ولذلك فهي تتطلب بذل جهود متضافرة من جانب جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المانحة ، كما تتطلب كامل اهتمام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

واقتناعاً منها بأن الاستراتيجيات الوطنية للمأوى ، بينما تحقق التكامل بين أكثر أدوات السياسة فعالية وكفاءة في جميع مجالات العمل ، يمكن أن تكون وسيلة حاسمة لإتاحة الإمكانيات تفضي إلى التعبئة الكاملة لجميع أنواع الموارد على أساس قابل للإدامة ، وبذلك تسهل إتاحة المأوى للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تولي اهتماماً خاصاً لضرورة ضمان إتاحة استخدام الموارد المتوفرة من جانب جميع فئات السكان على قدم المساواة ، بينما تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي ينبغي للمرأة أن تؤديه في تنفيذ الاستراتيجية العالمية ، وضرورة إزالة العقبات التي قد تواجهها في هذا الصدد بعض فئات السكان مثل الأسر المعيشية التي تكون المرأة ربة لها ،

وإذ يساورها القلق بسبب القيود الاقتصادية التي تواجهها بلدان كثيرة في جهودها الإنمائية ، ويشجعها في الوقت نفسه ما لاستراتيجيات المأوى المتيحة للإمكانيات من أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية ،

وإذ تؤكد أن هدف تيسير المأوى للجميع يمكن تعزيزه عن طريق استراتيجية وطنية معترف بها ومدعومة على أعلى مستوى سياسي ممكن ، ومكيفة لتلائم حاجة الاقتصاد الكلي لدعم أساس الموارد الوطنية وتقليل عنصر الواردات إلى أدنى حد ، استناداً إلى معايير ممكنة على الصعيدين الوطني والفردي ، ومرنة من حيث تنوع أولويات المأوى ، ومحددة من حيث الترتيبات المؤسسية للمشاركة بين مختلف قطاعات التنفيذ ،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ [١٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تقدمه الحكومات المانحة والهيئات والوكالات الدولية من دعم لخطة عمل الاستراتيجية العالمية بمساعدتها الحكومات في إعداد استراتيجياتها الوطنية للمأوى ،

وإذ تدرك أهمية مواصلة وزيادة الدعم الوطني والدولي لهذه المرحلة الحاسمة من خطة العمل ،

---

(١٢) A/C 2/44/11 ، الفقرة ٥١ .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/43/8/Add.1) .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/44/8/Add.1) .